ثم اشتراها لم يجز له بيعها لانها صارت له ام ولد وهذا هو الذي نص عليه في الاحكام
يحيى عليه السلام وقد ذكره ع في النصوص وقال يحيى في مسايل محمد بن سعيد يجوز له
بيعها ولا تصير ام ولد له لان الاستيلاد كان في ملك غيره ولم يكن في ملكه
وبه قال م بالله اذا ولدت قبل الشرا فان اشتراها وهي حامل منه فولدت
في ملكه لم يجز له بيعها لانها صارت ام ولد له وان كان ملكها بعد ان ولدت
لم تكن ام ولد **فصل** فان كانت تحت رجل امه فطلقها ثلثا ثم ملكها
لم يجز له ان يطاها بالملك حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم يطلقها نص على
ذلك في الاحكام **فصل** ولا تحل بوطء السيد للزوج الذي حرمها فان
كان مكاتبا وقد تزوجها في حال الرق ثم اشتراها لم تفسد النكاح لان
ملكه موقوف غير مستقر وقد قال صلى الله عليه واله وسلم المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم والعبد لا يملك وان ملك عندنا على ما هو مذكور في موضعه
واذا ادى مال الكتابه انفسخ النكاح وكان له وطؤها بالملك واذا تزوج
عبد بحره ثم ملكته الحره او ملكت بعضه بطل النكاح وانفسخ ولا يكون
ذلك طلاقا واذا اعتقته جاز لها ان تستانف النكاح نص عليه في الاحكام
قال ط ولا خلاف فيه قال ح فان كان الزوج لم يدخل بها فلا مهر لها على قياس
قول يحيى عليه السلام لان النكاح ينفسخ بلا طلاق والفرقه جات من قبلها والدخول
لم يحصل فوجب ان لا تستحق المهر كما لو ارتدت **فصل خبر** وعن
الاسود عن عايشه قالت كان زوج بريره حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاختارت نفسها **خبر** وعن ابن عباس قال لما
خيرت بريره رايت زوجها يتبعها في سكك المدينه ودموعه تسيل على
لحيته فكلم له العباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يطلبها
له فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوجك وابا اولادك فقالت
اتامرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه
فاختارت نفسها **خبر** وعن عايشه انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله
انت املك لنفسك ما لم يمسك دلت هذه الاخبار على ان الامه اذا تزوجت
وهي مملوكه ثم اعتقت كان لها الخيار ان شات اقامت على النكاح وان شات
فسخته سوا كان الزوج حرا او عبدا نص على ذلك الهادي والقسم عليهما السلام
وفي الكافي ان ذلك قول الساده عليهم السلام ودلت على ان خيارها على
التراخي بدليل ان رسول الله صلى الله عليه واله خيرها بعد ان تابعها في سكك
المدينه ودلت على انها املك بنفسها ما لم يمسها برضاها مع علمها ان لها
الخيار فان مسها برضاها بطل خيارها وان لم تعلم ان لها الخيار لم يبطل خيارها

عند القسم

عند القسم والهادي والناصر للحق عليهم السلام قال السيد الامام الناطق بالحق
ط وهو الصحيح على قول يحيى وعند م بالله لا تاثير لعلمها بعد العتق ويبطل
خيارها بوطيه لها علمت او لم تعلم ويحتج بظاهر الحديث غير انه يمكن ان
يتاول الحديث على من علمت لان ظاهر قصه بريره يشهد للتاويل ويعضده
القياس لانا نقول ولانها ملكت نفسها من غير ان تعلم بخيارها فلا يبطل
خيارها دليله اذا لم تعلم بالعتق **فصل قال** ع فان لم يكن
الزوج دخل بها وفسخت النكاح سقط المهر على اصل يحيى عليه السلام لان الفسخ جا من
قبلها قبل الدخول فوجب ان يسقط مهرها وقد مر الكلام على مثل ذلك
فيما تقدم فان قيل فقد خالفنا انها اذا اعتقت فلها الخيار ان كانت تحت عبد
وان كانت تحت حر فلا خيار لها واحتجاجهم لذلك بحديث عايشه كان
زوج بريره عبدا فجوابنا انما ذكروه ضعيف من وجوه احدها انا
قد روينا عن عايشه كما تقدم ان زوجها كان حرا الثاني انا نحمل حديثهم انه
كان عبدا ثم اعتق والمعتق والمولى يسمى في اللسان عبدا ويشهد لذلك
حديث امير المومنين عليه السلام في كلامه لشريح ايها العبد الابظر فسماه عبدا
وكلام عيينه بن حصن واصحابه في قولهم لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اخر هولا الاعبد يعنون خبابا وصهيبا وبلالا وهم احرار وقولهم حجه
في باب اللغه لانهم من فرسان اللسان فنحمل حديثهم على ما قلناه لانه يحتمل
والحريه لا تحتمل الا بوجه بعيد والوجه الثالث انا نعضد تاويلنا بالقياس
فنقول ولانها ملكت بضعها بالعتاق وهي تحت زوج فوجب ان يثبت لها
الخيار دليله اذا كانت تحت عبد **فان قيل** روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال لها بعد عتقها ان شئت تمكثين مع هذا العبد فسماه عبدا
بعد عتق بريره **قلنا** نحمل ان يكون صلى الله عليه واله وسلم سماه عبدا بعد
الحريه على معنى انه كان عبدا كما قال صلى الله عليه واله لبلال حين اذن
قبل طلوع الفجر عبد نام فناد ان العبد نام وكان بلال حرا في ذلك الوقت وعلى
هذا يتاول قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
اليتيمه تستامر ولو ثبت انه كان عبدا لم يكن لهم فيه حجه وذلك ان
قضا النبي صلى الله عليه واله وسلم في شخص قضا في الجميع ولا يجوز ان يميز فيه حر من عبد
ولو كان قضاوه في شخص لا يكون قضا في الجميع لما قضا بالخيار بعد بريره الا لمن يعتق
ويكون اسمها بريره واسم زوجها مغيثا لانه كان يسمى مغيثا وكذلك لا يرجم
في الزنا الا ماعزا وهذا باطل فصح انه لا تعلق لهم والله الهادي **فصل**
قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين **خبر** وعن اياس